نشرة إخبارية ☐ نشرة غير دورية ☐ العددان ٨٦ ، ٨٧ ☐ مارس/آذار و ابريل/نيسان ١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

# مجلس الأمن يسمح للعراق ببيع كمية محدودة من النفط
# المنظمة : قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ " مسكن غير كاف "

تبنى مجلس الأمن فى ١٤ ابريل/نيسان قراراً بالاجماع يحمل رقم ٩٨٦ ، يسمح للعراق ببيع ما قيمته بليون دولار من النفط كل ٩٠ يوماً لتغطية الحاجات الانسانية لمواطنيه . اذ يسمح القرار للدول باستيراد النفط العراقى والمنتجات النفطية التى يكون منشؤها العراق بما يكفى لتوفير عائد بمبلغ " لايتجاوز بليون دولار كل ٩٠ يوماً" كما يأذن لتركيا باستيراد النفط العراقى للوفاء برسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب وذلك لنقل النفط عبر أراضيه .

خصص القرار مبلغاً يتراوح بين ١٣٠ - ١٥٠ مليون دولار من العائدات لبرنامج اللأمم المتحدة الانسانى المشترك بين الوكالات الذى يعمل فى المحافظات الشمالية العراقية الثلاث ( دهوك وأربيل والسليمانية ) وأن توضع العائدات كل ٣ أشهر فى حساب ضمان يشرف عليه الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقتطع نسبة ٣٠ ٪ لصندوق التعويضات عن أضرار الغزو العراقى للكويت ، ونسبة أخرى غير محددة للوفاء بالتكاليف التى تتحملها الأمم المتحدة ، ونسبة أخرى لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة المعنية بتجريد العراق من الأسلحة المحظورة .

كما اشترط المجلس أن يجرى شحن " القدر الأكبر من النفط" عبر الأنابيب التركية العراقية وأن يصدر الباقى من ميناء البكر .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ لايكفى لمواجهة حالة المعاناة التى يتكبدها الشعب العراقى من جراء تراكم أثار الحصار لمدة ٥ سنوات على التوالى ، والتى بلغت وفقاً لمختلف المصادر من حكومية ومعارضة ودولية درجة شديدة الوطأة فى مختلف قطاعات الحياة ، وأصبحت ذات طابع مفجع . فقد أرتفعت أسعار المواد الغذائية وبالتالى انخفض مستوى القوة الشرائية للمواطنين ، كما زاد معدل التضخم نتيجة اتجاه الحكومة للتوسع فى طبع أوراق العملة ، واضطرت الحكومة فى ٢٢ سبتمبر/أيلول اصدار قرار بتخفيض الحصص التموينية المنصرفة بالبطاقات بنسبة تتراوح بين ٥٠ ٪ و ٦٠ ٪ . وأدى ذلك الى انتشار أمراض سوء التغذية والهزال ،وتفشى الأمراض المعدية نتيجة لنقص المناعة .

وقد أوضحت تقارير منظمة الفاو ومنظمة الصليب الأحمر الدولية خلال العام ، ان النظم الطبية على وشك الانهيار للافتقار الى العقاقير والمعدات وقطع الغيار والامدادات الطبية ، وأصبحت صيدليات المستشفيات فارغة ، مما أدى الى افراغ بعض العنابر . ونتيجة لذلك انتشرت الأمراض المزمنة ، مثل السكر والربو والقلب، كما ارتفعت معدلات الوفيات بين الأطفال وكبار السن والحوامل .

وقد أبدت منظمة ( اليونسيف ) قلقها بخصوص حالة ٢ر٢٥ مليون طفل عراقى يعانون من سوء التغذية ويتعرضون للهزال والكساح ، حيث زاد سوء التغذية بين الاطفال حديثى الولادة بنسبة ٢ر٩ ٪ . كما زادت نسبة ولادة الاطفال المبتسرين الى ثلاثة أضعاف ما كانت عليه قبل الحرب .

وقد عبرت دراسة استقصائية عن الأوضاع السائدة فى العراق عقب زيارة ميدانية لمبعوثين من الاتحاد الدولى للصليب الأحمر والهلال الأحمر فى شهرى يناير وفبراير ١٩٩٤ ، عن ان البلاد تواجه " كارثة كبرى فى مجال الصحة والتغذية " وكشف تقرير قال لبعثة أخرى مماثلة لنفس الاتحاد فى الفترة من ١٤ - ١٧ اكتوبر/تشرين أول عن انه " بعد مرور ثمانية أشهر أصبح الوضع أسوأ مما كان عليه من قبل . وتمسك المأساة بخناق السكان وأول الضحايا هم المرضى والمعوزون من الأطفال والأمهات ".

كذلك وصف تقرير رسمى لبعثة من قسم الطوارىء والمساعدة الانسانية فى وزارة الخارجية الهولندية ، عاينت وسط وجنوب العراق فى شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ، وصف الوضع بأنه "تراجيديا انسانية " وبخاصة تجاه الضحايا من الأطفال الذين تضاعفت الوفيات بينهم فى شهر نوفمبر/تشرن ثان ١٩٩٤ ثمانية عشر ضعف ما كانت عليه فى نوفمبر/تشرن ثان ١٩٨٩ . واشار الى حقيقة نقص المعالجة للمياه والصرف الصحى الى الثلث ، وضخ الصرف الصحى غير المعالج فى أقرب نهر ، بينما يجرى استخدامه لأغراض الشرب ، كما أشار الى ان الحصة التموينية التى تصرف للمواطنين ، ويعتمد عليها معظمهم كلية لاتقابل سوى ثلث احتياجاتهم.

ولا يختلف توصيف هذه الحالة المفجعة بين المصادر الحكومية والمعارضة العراقية ، بل ومصادر الأمم المتحدة التى عبر مقررها الخاص لحالة حقوق الانسان بالعراق ان استمرار الحال على ما هو عليه يمكن أن " يعرض أناساً كثيرين لكثير من المعاناة الى الحد الذى يحصدهم فيه الموت " . فيما استمر الجدل الدولى حول تحميل الحكومة العراقية مسئولية الوضع الراهن برفض تغيير سياستها تجاه

قرارى مجلس الأمن ٧٠٦ و ٧١٢ للعام ١٩٩١ المتعلقة بصيغة الغذاء مقابل النفط " ، والتى تسمح باستيفاء العراق بعض متطلباته من الغذاء والدواء تحت اشراف الأمم المتحدة ،وكذا حول استمرار الحكومة فرض حصار على مناطق كردستان ، والجنوب ، وكذا حول سياستها التمييزية فى توزيع المواد الغذائية . بينما استمر تأكيد الحكومة العراقية على استحالة تطبيق القرارين المشار اليهما بسبب تعقد آليات تنفيذهما ، وما يرميان اليه من هدف خطير هو تقسيم العراق على أساس عرقى وطائفى .

لكن يظل من المؤكد ، وبغض النظر عن تحديد المسئوليات ، ان استمرار الحصار على العراق يمثل انتهاكاً لحقوق الشعب العراقى ، وخرقاً صريحاً للمعايير الدولية باستخدام الغذاء والدواء كأدوات ضغط سياسية ، ونمطاً من انماط العقوبات الجماعية ،وأن السكوت عليه معناه مزيد من المعاناة للشعب العراقى وتعريض حياته لاخطار جسيمة . وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الصيغة التى ابتدعها مجلس الأمن فى اطار ما يسمى بالحاجات الانسانية للعراق غير كافية ولاتكاد عتختلف عن صيغة "الغذاء مقابل النفط" التى ترفضها حكومة العراق منذ سنوات ، ولاترفع هذه الانتهاكات عن الشعب العراقى ، وانما تظل مسكناً منقوص التأثير لحالة بلغت مرتبة "الفاجعة الانسانية" وتلح المنظمة مجدداً وبكل اصرار على ضرورة وضع حد فورى للانتهاك المتجدد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب العراقى ممثلاً فى هذا الحصار .

## قمة كوبنهاجن .. تنتهى بوثيقتين .. ولا يزال البحث جارياً عن الالتزام الجماعى

بعد أسبوع من الحوار والجدل المستمر ، فى الجلسة العامة أو فى اللجان الفرعية الثلاث فى مبنى " بيلا سنتر " ، بين ممثلى حكومات العالم .. أو فى المبنى القديم للبحرية الدانماركية فى "هولمان " ، بين ممثلى المنظمات غير الحكومية ، انتهى مؤتمر قمة التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن بوثيقة مستقلة لكل منهما .

خرجت الوثيقة الحكومية ، فى الجزء الأول المتعلق بالاعلان ، بنصوص فضفاضة وشاملة لكل المبادىء والمطالب بل والاحلام الانسانية .. لم يتعرض الجزء الثانى ، بفصوله الخمسة والمخصصة لبرنامج العمل ، بتحديد الالتزامات الواجب تنفيذها من جانب الحكومات المختلفة ، سواء مجموعة السبعة الكبار فى الشمال لتحقيق عولمة التنمية باعتبارها الهم المشترك الذى يتعين على جميع الدول وخاصة الأغنياء منها بحثه وتحقيقه على أسس من العدالة والمساواة .. أو النص على التزامات حكومات مجموعة السبعة وسبعين ، الفقراء فى الجنوب ، تجاه شعوبها ، لمنع ظاهرة الشمال والجنوب داخل المجتمع الواحد .. بل ان الجزء الأول والمخصص للاعلان ، تضمن عشرة إلتزامات عامة يتعرض كل منها لتفاصيل فرعية ، لكنها تخلو جميعاً من تحديد رقمى بالتزام مالى على إحدى الدول ، أو تحديد زمنى للقضاء على واحدة من الظواهر الثلاث التى اجتمع المؤتمر للقضاء عليها وهى الفقر ، البطالة ، التفكك الاجتماعى .. وجاءت الالتزامات العشرة كما يلى :-

١ - تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية.

٢ - القضاء على الفقر فى العالم باتخاذ اجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولى باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية .

٣ - تعزيز هدف العمالة الكاملة بوصفها أولوية أساسية لسياساتنا الاقتصادية والاجتماعية وتمكين جميع الناس رجالاً ونساء من الحصول على سبل وسائل العيش المأمونة والمستدامة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية .

٤ - تحقيق الاندماج الاجتماعى ، وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها ، وعلى عدم التمييز ، والتسامح ، واحترام التنوع ، وتكافؤ الفرص ، والتضامن ، والأمن ، ومشاركة كل المحرومين والمستضعفين ، جماعات وأفراداً .

٥ - تشجيع الاحترام لكرامة الانسان وتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل . والاعتراف بمشاركة المرأة فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى التنمية ، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار .

٦ - تعزيز وتحقيق أهداف توفير فرص حصول الجميع بشكل منصف على تعليم من نوعية جيدة ، وبلوغ أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية . وفرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية ، باذلين فى ذلك جهوداً خاصة لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية وبدون أى تمييز على أساس العرق أو الأصل القومى أو الجنس أو السن أو العجز ، كما نلتزم باحترام وتعزيز ثقافتنا المشتركة والخاصة ، والسعى الى تعزيز دور الثقافة فى التنمية وصيانة الأسس الرئيسية للتنمية المستدامة التى محورها الانسان ، والمساهمة فى التنمية الكاملة للموارد البشرية وفى التنمية الاجتماعية . والغرض من هذه الأنشطة هو القضاء على الفقر ، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة ، وتشجيع الاندماج الاجتماعى .

٧ - اسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية فى افريقيا وفى أقل البلدان نمواً .

٨ - ضمان أن يشمل ما تتم الموافقة عليه من برامج التكيف الهيكلى أهدافاً للتنمية الاجتماعية ولاسيما أهداف القضاء على الفقر والعمل على توفير فرص العمالة وتعزيز التكامل الاجتماعى .

٩ - زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية زيادة كبيرة و/أو باستخدامها على نحو أكثر كفاءة من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة عن طريق العمل الوطنى والتعاون الدولى والاقليمى .

١٠ - تحسين وتعزيز إطار التعاون الدولى والاقليمى ودون الاقليمى من أجل التنمية الاجتماعية بروح التشارك عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف .

وواضح من هذه الصياغات وما جاء تفصيلاً لكل منها أنها تقرب من الالتزامات الاخلاقية والوعود التى تفتقر الى آليات التطبيق ، وكانت مجموعة السبعة وسبعين من ممثلى الحكومات تحرص بشدة على الخروج فى برنامج العمل بنص يلزم الدول الصناعية الغنية ، على الأقل ، بتقديم نسبة ٧ر٠٪ من قيمة ناتجها القومى كمعونات للدول الفقيرة ، ويتم تخصيص ٢٠٪ منها لمشروعات التنمية الاجتماعية مقابل تخصيص ٢٠ ٪ من ميزانيات الدول الفقيرة لهذه المشروعات .. لكن ذلك لم يتحقق ..

ومن جانب آخر فان منتدى المنظمات غير الحكومية أصدر وثيقته المستقلة لتتضمن تأكيداً على أن الاطار الاقتصادى الوارد فى الوثيقة الحكومية يتعارض مع أهداف التنمية الاجتماعية المتواصلة والعادلة وذلك بسبب مشكلة الديون ، وبرامج التكيف الهيكلى التى تؤدى الى تخلى الدولة عن قيامها بالخدمات الاجتماعية الاساسية ، والعبء الواقع على كاهل المرأة ، وتركيز القدرات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية فى أيدى القلة من المؤسسات أو الأفراد ، والتوزيع غير العادل للموارد بين الدول ..

كما حرصت الوثيقة غير الحكومية على النص " لهذه الاسباب لم نقبل بما جاء فى ملاحق الوثيقة الرسمية ، ونرفض مبدأ (ترشيد السياسة الاجتماعية ) فى الدول النامية وتقليصها لتتحول الى مجرد (شبكة أمن اجتماعى). وأكدت على :.

- ان التنمية الاجتماعية يمكن تحقيقها فقط إذا تم العمل بجميع الحقوق الانسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد ولجميع الشعوب .

_ أن وثائق القمة لاتقر بشكل تام أهمية حقوق الإنسان كمتطلب لتنمية إجتماعية ذات طابع تشاركى لجميع قطاعات المجتمع - كما أن هذه الوثائق لاتضع فى اعتبارها ان الطبيعة اللاديمقراطية لبرامج التكيف الهيكلى تنال من حقوق المواطنين وغالباً ما تؤدى الى اضطهادهم .

- كانت هناك جهود - فى خلال القمة الإجتماية - لإبطال الإتفاقات التى حدثت فى فيينا والقاهرة فى مسألة حقوق المرأة وهذه الجهود هى بمثابة تقليل لإحتمالات حدوث نوع من التغييرات الأساسية المطلوبة لخلق مجتمعات عادلة .

والحقيقة الواضحة لمن يتابع اعمال هذا المؤتمر وما سبقه من مؤتمرات أن طريق النضال طويل أمام حكومات الجنوب من جانب والمنظمات غير الحكومية من جانب آخر بفرض إرادتها فى " عولمة القضايا الانسانية " ، وحتى لاتنفرد الدول الغنية برسم السياسات والاقتصادات والثقافات وغير ذلك من قضايا حقوق الانسان .

## وقائع ومتابعات

### أمام لجنة حقوق الانسان
### المنظمة تدعو لاستئناف الحوار فى الجزائر ، ورفع الحصار عن العراق وتجدد عهدها بمتابعة اختفاء الكيخيا

أشار الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة فى مداخلته أمام لجنة حقوق الإنسان ، أثناء دورتها ال ٥١ التى انعقدت خلال الفترة من ٣٠ يناير /كانون الثانى إلى ١٠ مارس/آذار ١٩٩٥ ، إلى تدهور حالة حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربى وإلى محنة المنظمة نفسها.. لكنه ركز بصورة خاصة على ما يعانيه قطران عربيان لهما كل المقومات البشرية والمادية لكى يتمتع الإنسان فيهما بكل حقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية. ولكن الواقع عكس ذلك ، وهما الجزائر والعراق.

ففى **الجزائر** هنالك حرب أهلية ذهب ضحيتها أكثر من ثلاثين ألف جزائرى نتيجة العنف والعنف المضاد منذ عام ١٩٩٢ بعد أن أوقفت الإنتخابات التشريعية وألغيت نتائج مرحلتها الأولى . وقام المجلس الأعلى للأمن بتشكيل " المجلس الأعلى للدولة " فى ١٤ يناير/كانون الثانى ١٩٩٢ ليتولى السلطة مكان الرئيس بن جديد الذى استقال من منصبه وللمدة المتبقية من رئاسته أى حتى نهاية عام ١٩٩٣. ولم يستطع المجلس الأعلى للدولة إجراء إنتخابات تشريعية. ثم عاد المجلس الأعلى للأمن وعين يوم ٣٠ يناير ١٩٩٤ وزير الدفاع السيد امين زروال رئيسا للدولة. وقد أعلن الرئيس زروال عن إستعداده للحوار وبدأ الحوار ثم أوقف نتيجة معارضة جناح داخل المجلس الأعلى للأمن يعارض الحوار ويطالب بإستئصال المجموعات الإسلامية المسلحة وفاز منطق الصدام والمواجهة. وبقيت أسئلة كثيرة لم يجب عنها لماذا استقال الرئيس بن جديد ومن قتل الرئيس بوضياف ومن قتل الزميل يوسف فتح الله عضو مجلس أمناء منظمتنا ورئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وهو رجل حوار وكان يدعو إلى إيقاف العنف والعنف المضاد وإحترام حقوق الإنسان. وجدد الاستاذ أديب الجادر مناشدة المنظمة لكافة الأطراف

لبذل أقصى جهد لتدعيم فرص الحوار باعتباره الطريق الأمثل للإنتقال السلمى إلى عالم أفضل، ودعا السلطة الجزائرية لمعاودة الحوار مع كل الأحزاب والتنظيمات الشعبية ، خاصة مع الجبهات الثلاث التى أثبتت وجودها الشعبى فى الإنتخابات الملغاة وهى جبهة الإنقاذ وجبهة القوى الإشتراكية وجبهة التحرير. على أن يتوج الحوار بإجراء إنتخابات تشريعية تتجلى فيها إرادة الشعب المصدر الشرعى للسلطة وحيث لاشرعية للسلطة بدون إنتخابات عامة.

وفيما يتعلق **بالعراق** اشار رئيس المنظمة إلى أن الشعب العراقى يعانى من مجاعة حقيقية نتيجة الحصار الإقتصادى المفروض عليه من مجلس الأمن. كما يعانى من قمع داخلى وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، فقد صرحت بعثة الإتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عن الأوضاع السائدة فى العراق فى فبراير ١٩٩٤ بأن البلاد تواجه كارثة كبرى فى مجال الصحة والتغذية. وقالت بعد ثمانية أشهر فى تقريرها المرحلى رقم (٢) بأن الوضع أسوأ مما كان عليه من قبل وأول الضحايا هم المرضى والمعوزون من الأطفال والأمهات. وتذكر منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) بأن سوء التغذية بين الأطفال حديثي الولادة قد ازداد بنسبة ٢و٩ فى المائة. وأعربت اليونيسيف عن بالغ قلقها بخصوص صحة ٢٥٠و٢ مليون طفل فى العراق.

وعندما خفضت الحكومة العراقية فى الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر ١٩٩٤ الحصص الغذائية الشهرية المدعومة والتى تضم سبع سلع أساسية بنسبة ٣٠ إلى ٥٠ فى المائة ، فإنها فى الواقع قد قلصت بالنسبة لكثير من الناس المقدار اليومى اللازم كحد أدنى من السعرات الحرارية إلى ٤٠ فى المائة. وفى الحال تضاعفت أسعار المواد الغذائية فى السوق الحرة ، ويذكر بأن معدل تضخم مقداره ٢٠٠٠ فى المائة قد خفض القدرة الشرائية إلى أدنى مستوى لها على الإطلاق. إننا نجدد مطالبتنا لمجلس الأمن برفع الحصار الإقتصادى المفروض على الشعب العراقى فورا لأنه يمثل نوعا من العقاب الجماعى على أعمال لايصح تحميل الشعب العراقى مسؤوليتها.

وبالإضافة إلى كل هذه المعاناة الإقتصادية والصحية ، اشار رئيس المنظمة إلى قيام السلطات بإصدار تشريعات لاإنسانية وحاطة بالكرامة كالإعدام وقطع الأيدى والأرجل والأذان ووشم الوجوه. والمأساة أن هذه التشريعات تصدر فى بلد كان مهد الحضارة الإنسانية. ودعا النظام العراقى أن يلغى كافة التشريعات اللاإنسانية وأن يبدأ فورا بإلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة ٥٩ ، ٩٢، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٧ والمؤرخة ٦/٤ ، ٧/٢١ ، ٨/١٨ ، ٨/٢٥ ، من عام ١٩٩٤ على التوالى والمتعلقة بالإعدام وقطع الأيدى والأرجل والأذان ووشم الوجوه وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨، الذى طالب فيه المجلس النظام العراقى بوقف القمع على الفور كإسهام منه فى إزالة الخطر الذى يهدد السلم والأمن الدوليين فى المنطقة. وأعرب مجلس الأمن فى السياق نفسه عن الأمل فى إقامة حوار مفتوح لكفالة إحترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين. كما ناشد مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم فى جهود الإغاثة.

كما أكد الأستاذ أديب الجادر أن وضع المنظمة العربية لحقوق الإنسان نفسها لم يكن أحسن حالا. فبالنسبة لقضية إختطاف الزميل منصور الكيخيا عضو مجلس الأمناء ، قررت المنظمة ملاحقة القضية كرمز لظاهرة الإختفاء القسرى وعقدت ندوتين إحداهما فى لندن والأخرى فى بيروت بالتعاون مع فرعى المنظمة فى البلدين. ولقد دعونا لحضور الندوة الأخيرة عن الإختفاء القسرى فى الوطن العربى المعقودة فى بيروت فى ٥ نوفمبر ١٩٩٤ مدير مركز حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة ورئيس الفريق العامل المعنى بحالات الإختفاء القسرى. وقد وجه مدير المركز رسالة رقيقة للندوة وأرسل احد موظفى المركز للمساهمة فيها. وكم كنا نتمنى لو أن رئيس المنظمة أو أحد أعضاء الفريق العامل حضر الندوة لينقل عمل الفريق إلى عمل ميدانى بعيدا عن بيروقراطية الأمم المتحدة. فقد سمعنا شهادات حية ومن بلدان مختلفة. ولايستطيع كثير من الشهود الحضور إلى جنيف لتقديم شهاداتهم ، وكم كان مفيدا لو أن أحدا من الفريق العامل سمع بنفسه هذه الشهادات.

وكذلك أوضح أن دراسة المنظمة كشفت أن ظاهرة الإختفاء القسرى تمتد لأحد عشر قطرا عربيا بالإضافة إلى فلسطين المحتلة بنسبة تفوق سدس البلدان التى تعانى من هذه الظاهرة على المستوى الدولى. وأن عدد ضحايا هذا الإنتهاك فى الوطن العربى يمثل حوالى ثلث عدد الضحايا المسجلين لدى الفريق المعنى بحالات الإختفاء القسرى على مستوى العالم بأسره. وبعد مرور أكثر من عام على إختفاء الزميل منصور الكيخيا لم تعلن السلطات المصرية أية نتائج للتحقيقات التى أجريت ولم توفر الأجهزة الأمنية فيها الشهود الذين طلبتهم النيابة العامة ، كما لم تترجم السلطات الليبية إستجابتها المعلنة فى التعاون فى إجراء تحقيق مشترك مع السلطات المصرية إلى واقع عملى. إننا لانجد أى مبرر لهذا الصمت من قبل الحكومتين المصرية والليبية بعد مرور هذا الوقت الطويل.

**المنظمة .. تدين تجديد العقوبات على ليبيا**

جدد مجلس الأمن الدولى يوم ٣٠ مارس/آذار العقوبات المفروضة على ليبيا ، لعدم وجود أى تطور أو دوافع تستلزم رفع هذه العقوبات. وطالب القرار بتسليم المتهمين الليبيين بتفجير طائرة " بان أمريكان " لمحاكمتهما فى الولايات المتحدة أو بريطانيا. وكانت الحكومة الليبية قد بعثت برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، سردت فيها تطورات قضية " لوكربى " وماقامت به فى مجال الإستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ لسنة ١٩٩٢ ، وطالبت مجلس الأمن بإجراء تحقيق محايد من أجل الوصول إلى حقيقة

حادث تحطم طائرة " لوكربى " نظرا لما رافق التحقيقات التى جرت فى الماضى من قصور وما أحاط بها من شكوك. كما طالبت المجلس " بتعليق تطبيق العقوبات التى فرضها إلى أن تظهر نتيجة التحقيقات ". كما أكدت الحكومة على أنها مازالت ترى فى إقتراح الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بـ " إجراء محاكمة عادلة للمشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين وفق القانون الأسكتلندى وفى مقر محكمة العدل الدولية فى لاهاى ، حلا توفيقيا يراعى مصالح جميع الأطراف ". ولكن رفضت الدول الثلاث المعنية وهى (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) هذا الإقتراح ، وأكدت فى بيان لها بهذا الشأن " أن المقترحات البديلة لإجراء المحاكمة فى لاهاى أو فى أى مكان آخر لاتلبى متطلبات مجلس الأمن وبالتالى فهى غير مقبولة ".

كما أكد البيان ان " على الحكومة الليبية ضمان مثول المتهمين فى قضية لوكربى فى بريطانيا أو الولايات المتحدة حيث ستجرى لهما محاكمة عادلة". وشددت الدول الثلاث على ضرورة إلتزام الدول " بالتطبيق الشامل للعقوبات المفروضة على ليبيا ". ويذكر أن العلاقات الأمريكية - المصرية قد شهدت خلال الشهور القليلة الماضية بعض التوتر ، بسبب إتهام الولايات المتحدة للحكومة المصرية بكسر الحصار المفروض على ليبيا وعدم الإلتزام بالتطبيق الشامل للعقوبات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن.

وكانت **الرابطة الليبية لحقوق الإنسان** قد بعثت برسالة للدكتور/بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة ، بمناسبة مرور ثلاثة أعوام على صدور القرار ٧٤٨ (٣١ مارس/آذار ١٩٩٢) بشأن فرض حظر التسليح والحظر الجوى على ليبيا ، عبرت فيه عن قلقها من الآثار السيئة التى سببها هذا القرار والتعديلات المتعاقبة له على حقوق الإنسان ، وكذلك العوائق التى خلفها وتهدد البقية الباقية من الحقوق والحريات الأساسية للشعب الليبى. وقد جاء فى الرسالة مايلى:-

- إن الرابطة كمنظمة إنسانية قلقة بشأن الحظر الجوى والعواقب التى سببها..وهى غير قلقة بشأن حظر التسليح.

- نحن نؤمن بأن تفجير الطائرات المدنية وقتل الأبرياء ليس جريمة عادية ، وإنما جريمة ضد الإنسانية لأنها تنتهك أهم الحقوق (الحق فى الحياة) والذى من دونه تصبح جميع الحقوق الأخرى باطلة وليست ذات معنى ، ومن هنا فإن الرابطة ، ليست ضد معاقبة منتهكى حقوق الإنسان ، بل على العكس ، فقد طالبت منذ تأسيسها فى مارس ١٩٨٩ الحكومة الليبية بوضع حد للإنتهاكات الواسعة النطاق بما فى ذلك التصفية الجسدية التى ترتكبها اللجان الثورية ، وكانت الرابطة على الدوام ضد العقوبات الجماعية على الشعب الليبى ، الذى يعانى وهو لايتحمل اية مسئولية لوصول الحكومة الليبية للسلطة أو التفجير.

- لذا فإن قرارات مجلس الأمن تبقى غير مفهومة وغير مبررة لأن ضغط الحظر الذى من المفترض ان يقع على الحكام يمسهم بشكل بسيط ، فى الوقت الذى يعانى فيه المواطنون العاديون كل يوم من ضغوط وقيود على حقوقهم الإنسانية برغم معرفة جميع الأطراف ببراءتهم.

- إن العقاب الجماعى الواقع على الشعب الليبى من جراء جريمة خارجة عن سيطرته قد تسببت حتى الآن فى فرض المزيد من القيود على البقية الباقية من حقوق الإنسان الليبى وفى الحط من شأنهم إلى ادنى المستويات.

- إن الرابطة على قناعة من أن مكان المحاكمة لايهم ، بل المهم هو المحاكمة العادلة والقضاء المستقل ، وهو الأمر غير المتوافر فى ليبيا. لذا فإن الخلاف بين الحكومة الليبية ومجلس الأمن قد يجد سبيلا إلى تسوية سلمية من خلال مبادئ حقوق الإنسان الواردة فى الإعلانات والإتفاقيات والمواثيق الدولية التى قبلت بها ليبيا بدون تحفظ ، وخاصة النصوص الخاصة بالعدالة الحرة والقضاء المستقل الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتى تعنى بضرورة توفير الأجواء الملائمة لنظام قضائى حر ومستقل كذلك الموجود فى أسكتلندا والولايات المتحدة ، وتعتقد الرابطة أن الحكومة الليبية بتوقيعها على العهود الدولية قد عبرت عن رغبتها فى تنفيذ إلتزاماتها الدولية فى مجال حقوق الإنسان. ومن ثم فإن مسئولية الأمم المتحدة إلزام ليبيا بإلتزامات حقوق الإنسان الدولية. لذا فمن اللازم أن ترسم الأمم المتحدة خطة عملية لنزع فتيل الوضع المتفجر ، ويجب أن تتضمن هذه الخطة الآتى:-

- أن تعين مقرراً خاصاً لمراقبة حقوق الإنسان فى ليبيا.

- رفع الحظر الجوى والمدنى فورا.

- تنظيم إنتخابات برلمانية تحت إشراف الأمم المتحدة ، وأن تكون وظيفة هذا البرلمان صياغة دستور ديمقراطى يعتمد على فصل السلطات.

- أن تتم محاكمة جميع الليبيين الذين جاء إتهامهم من قبل مجلس الأمن بواسطة محاكم ليبية حرة مؤسسة وفقا للديمقراطية .

وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ من تجديد العقوبات الدولية ضد ليبيا فى إطار الأزمة الليبية الغربية، وأكدت من جديد على عدم مشروعية القرارات التى اتخذها مجلس الأمن فى مواجهة ليبيا إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لمخالفتها الصريحة لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولى وللأعراف والمواثيق الدولية المنظمة لمحاكمات الأفراد ومدى مسئولية الدولة على أرضها ورعاياها. فضلا عما تمثله هذه العقوبات من عقاب جماعى للشعب الليبى بالمخالفة للقانون الدولى لحقوق الإنسان ، وتدعو المنظمة كافة أطراف الأزمة بالعمل

على حلها بالطرق السلمية بما يجنب الشعب الليبى عواقب الحصار الإقتصادى أو إستخدام العنف تحت مظلة دولية.

**قرارت هامة للجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بشأن انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية فى بعض البلدان العربية**

أصدرت لجنة حقوق الانسان فى دورتها الحادية والخمسين عدة قرارات هامة بشأن مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية فى بعض البلدان العربية ، فيما يلى أهم هذه القرارات :-

١ - فيما يتعلق **بممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلية المستمرة فى جنوب لبنان والبقاع الغربى** ، أدان قرار لجنة حقوق الانسان هذه الممارسات والمتمثلة فى الخطف التعسفى للسكان المدنيين ، وتدمير مساكنهم ، ومصادرة ممتلكاتهم ،وطردهم من أراضيهم ، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة ، وغير ذلك من الممارسات التى تنتهك حقوق الانسان . كما طلب ( القرار ) الى اسرائيل وضع حد فورى لهذه الممارسات ، والتى تمثلت مؤخراً بتصعيد الغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل المسمارية ، وأن تنفذ قرارى مجلس الأمن ١٩٧٨/٤٢٥ و ١٩٨٢/٥٠٩ ، اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفورى الكامل وغير المشروط عن جميع الأراضى اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه .

كما طلب ( القرار ) أيضاً الى حكومة اسرائيل ، وهى الدولة المحتلة لأراضى جنوب لبنان وبقاعه الغربى ، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف ، وأن تطلق فوراً سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين فى السجون والمعتقلات داخل الأراضى اللبنانية المحتلة ، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولى . كما طلب الى اسرائيل أن تسهل المهمة الانسانية للجنة لدولية للصليب الأحمر وأن تسمح لها بزيارة معتقلى الخيام ومرجعيون ، والتحقق من أوضاع المعتقلين فيها . وأخيراً طلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها الى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له .

٢ - وبالنسبة **لحالة حقوق الانسان فى العراق** ؛ أعربت اللجنة فى قرارها الصادر بهذا الشأن عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان التى تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها ، ولاسيما : حالات الاعدام باجراءات موجزة والاعدام التعسفى والمقابر الجماعية المنظمة فى جميع انحاء العراق ، وممارسة أقسى أشكال التعذيب على نطاق واسع ، وصدور وتنفيذ المراسيم الأخيرة التى تفرض عقوبات قاسية وغير عادية تتمثل فى التشويه الجسدى عقاباً على جرائم معنية وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها نحو تنفيذ هذه التشويه الجسدى ، وحالات الاختفاء القسرى وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفى التى تمارس بصورة متكررة ، وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات . ودعا (القرار) حكومة العراق الى حل مشكلة اختفاء الكويتيين ورعايا الدول الأخرى ، وتحسين تعاونها مع المنظمات الانسانية بهذا الشأن.

كما طالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة الاستقلال للسلطة القضائية ، والافراج فوراً عن جميع الاشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية ، واتخاذ خطوات فورية لجعل تصرفات جهازها الأمنى متماشية مع معايير القانون الدولى ، والإلغاء الفورى للمراسيم التى تفرض عقوبات قاسية . كما حث القرار حكومة العراق على القيام بتنفيذ توصيات المقرر الخاص بشأن منطقة الأهوار الجنوبية وسكانها ، لاسيما وقف تجفيف الاهوار واعادة المياه الى ما كانت عليه فيها .

٣ - وكذلك أصدرت اللجنة ( قراراً ) أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء استمرار **الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فى السودان**، بما فى ذلك حالات الاعدام باجراءات موجزة ، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والاعتقالات التعسفية ، وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالاجراءات القانونية وانتهاكات حقوق المرأة والطفل والتعذيب المنهجى . وأعربت اللجنة عن سخطها لاستخدام جميع اطراف النزاع القوة العسكرية من اجل تعطيل أو مهاجمة جهود الاغاثة .. وحثت جميع الاطراف على الموافقة على وقف فورى لاطلاق النار والتعاون مع المبادرة الاقليمية الحالية لرؤساء الدول الاعضاء فى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية . وطالبت جميع الأطراف الامتثال الكامل لأحكام القانون الدولى الانسانى فى الاعمال الحربية ووقف استخدام الاسلحة والالغام ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين ، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات ، من الانتهاكات ، بما فى ذلك التشريد القسرى والاحتجاز التعسفى واساءة المعاملة والاعدام . كما طلبت اللجنة من جديد الى حكومة السودان والى جميع الأطراف السماح للوكالات الدولية والحكومات المانحة بايصال المساعدات الانسانية الى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التى تقوم بها ادارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وعملية " شريان الحياة " لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها. كما تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة إضافية أخرى .

٤- وفيما يتعلق **بالأوضاع داخل الصومال** ، أعربت اللجنة فى قرارها الصادر بهذا الشأن عن بالغ قلقها إزاء الأحكام التى تزعم أنها صدرت متجاهلة معايير القضاء الجنائى الدولى ، وإزاء الإعدامات التعسفية وبدون محاكمة والتعذيب. كما أعربت عن إستنكارها لاستمرار الهجمات والأعمال الإنتقامية وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف ضد موظفى الأمم المتحدة وموظفى المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية. ودعت اللجنة جميع أطراف النزاع فى الصومال من أجل التوصل إلى حل سلمى للأزمة خصوصا بعد إنسحاب قوات الأمم المتحدة ، وحثتها على إحترام

حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ومنع إنتهاكات القانون الدولى الإنسانى وإنتهاكات حقوق الإنسان ، كما طلبت إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان.

**الجزائر:-**

**استمرار محنة " النساء " وسيادة خيار العنف الشامل**

تتابع المنظمة ببالغ القلق أنباء المواجهات العسكرية المحتدمة بين قوات الأمن والجيش والجماعات الإسلامية المسلحة والتى أسفرت عن سقوط مئات القتلى والجرحى. فقد شهدت مدينة عين الدفلة (٣٠٠ كلم غرب العاصمة) منذ ١٨ مارس/آذار معارك حربية دامية ، وأفادت المصادر أن قوات الأمن والجيش مدعمة بالدبابات والطائرات تمكنت من قتل عدد يتراوح ما بين ٣٠٠ و٨٠٠ من الإسلاميين فى المكمن الذى نصبته للجماعة الإسلامية المسلحة أثناء إنعقاد مؤتمر لها فى عين الدفلة ، وكذلك خلال المطاردات وحملات التمشيط التى استمرت حتى مطلع ابريل/نيسان. كما أفادت التقارير الواردة بإستمرار محاصرة الجيش للمدينة ، وتحدثت عن عمليات إنزال كبيرة فى ولاية " جيجل " لضرب وتصفية الجماعات الإسلامية المسلحة. وكذا أشار مراقبون إلى وجود مخاوف من إتساع رقعة الصراع بين السلطة الحاكمة والجماعات الإسلامية وإقترابها من المناطق الصحراوية التى تضم منشآت حيوية للنفط والغاز. وقد عزز هذه المخاوف ، قرار وزارة الداخلية الصادر يوم ٤ ابريل/نيسان بجعل أربع مناطق صحراوية هى (الوادى ، اليزى ، الأغواط ، وورقلة) أرض محظورة ، ومنع الدخول إليها إلا بتصريح خاص. وفيما بررت السلطات هذا القرار بتأمين " منشآت النفط والغاز " ذات الأهمية القصوى للإقتصاد الوطنى ، رأت فيه بعض المصادر مؤشرا على فقدان السلطة سيطرتها على كثير من المناطق لصالح الجماعات الإسلامية.

وعلى صعيد آخر ، استمرت أعمال القتل المتبادل قائمة بشكل يومى ، وإن صعدت الجماعات الإسلامية المسلحة من عمليات قتل النساء بشكل خاص. ففى ٨ مارس/آذار حذرت " الجماعة الإسلامية المسلحة " من أنها " ستقتل نساء أفراد قوات الأمن إذا لم تفرج السلطات عن النساء المحتجزات فى سجون الجزائر " للاشتباه فى تعاونهم مع الجماعات المسلحة. وبالفعل نفذت الجماعة المسلحة هذه التهديدات ، ففى ١٠ مارس/آذار أنفجرت سيارة مفخخة قرب بناية تقطنها عائلات عسكريين فى وسط العاصمة ، مما أسفر عن سقوط حوالى ٦٣ جريحا وفق حصيلة رسمية. كما أعلنت وكالة الأنباء الجزائرية أن مجموعة مسلحة خطفت طالبة من داخل مدرستها بالعاصمة يوم ١٣ مارس/آذار ثم قاموا بقتلها على مسافة ١٠ أمتار من المدرسة. وأضافت أن مجموعة مسلحة أخرى فى بلدة "رجايا " أغتالت شقيقتين تبلغان من العمر ٢١ و١٨ سنة. وفى ٢٠ مارس/آذار شنت مجموعة مسلحة هجوما على الصحفية رشيدة حمادى (تعمل بالتلفزيون) وأختها حورية حمادى أثناء خروجهما من منزلهما بالعاصمة. وفيما قُتلت حورية فى الحال فقد توفيت الصحفية رشيدة بعد عدة أيام متأثرة بجراحها. وقد أدانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ كل (الأعمال الإجرامية التى مست النساء والشيوخ والفتيات). ويبلغ عدد النساء اللاتى ذهبن ضحية العنف فى الجزائر مابين أغسطس/آب ١٩٩٣ وديسمبر/كانون أول ١٩٩٤ بـ ١٥٢ أمرأة بينهن أربع رعايا أجانب ، وذلك وفق حصيلة غير رسمية نشرتها وكالة الأنباء الجزائرية .

وقد قتلت الجماعة المسلحة بعد رشيدة حمادى أثنين من الصحفيين ، هما محمد عبد الرحمن مدير صحيفة " المجاهد " يوم ٢٧ مارس/آذار ، ومخلوف بوخضير الذى يعمل بالتلفزيون يوم ٣ أبريل/نيسان.

وعلى الصعيد السياسى ، واصلت الرئاسة الجزائرية تمسكها بإجراء إنتخابات رئاسية قبل نهاية العام الحالى فى حضور مراقبين أجانب ، وأجرت اتصالات ومشاورات مع الأحزاب الجزائرية بهذا الشأن. وهو الأمر الذى ترفضه أحزاب " العقد الوطنى " والتى ترى أن البلاد غير مهيأة من الناحية العملية لهذه الإنتخابات، طالما " أن الحوار مرفوض مع المعارضة للوصول إلى حل سلمى للأزمة " ، وطالما ظل " العنف والقتل مستمرين " .

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تجدد إدانتها لكافة اشكال العنف والإرهاب أيا كان مصدره ، فإنها تجدد مناشدتها لكافة أطراف الأزمة الجزائرية إلى نبذ العنف ووقف الإقتتال ، والدخول فى حوار جاد وشامل لإيجاد حل سلمى للأزمة.

**السودان يجرى أول انتخابات نيابية منذ حل البرلمان عام ١٩٨٩**

أجرى السودان أول انتخابات نيابية منذ حل المجلس الوطنى المنتخب قبل ست سنوات . واقتصرت الانتخابات على الشمال ، بينما ارجئت فى الجنوب . وطبقاً لتصريحات المسئولين السودانيين فسوف تجرى الانتخابات فى الجنوب فى غضون بضعة أشهر وقبل حلول الخريف ، على أن تترك الدوائر التى تقع فى المناطق التى تسيطر عليها " الحركة الشعبية لتحرير السودان " شاغرة . وقد بدأت نتائج الانتخابات فى الظهور اعتباراً من ٦ ابريل/نيسان باعلان نتائج دوائر الخرطوم ، والخرطوم بحرى ، وأم درمان .

وكانت السلطات قد أصدرت قانوناً جديداً للانتخابات يؤيد أستمرا ر حظر الأحزاب السياسية ، ويحظرانفاق المرشحين لتمويل المعركة الانتخابية ، وينص على مسئولية الدولة فى الصرف على الانتخابات العامة واستقلالية أجهزة الاعلام . وتُجرى الانتخابات

على مستويين يضم الأول انتخاب ٢٦ مجلساً للولايات ، ويشمل المستوى الثانى مجلساً اتحادياً يضم ٤٠٠ نائباً موزعين على دوائر جغرافية وأخرى تخصص للمهنيين .

وقد أثارت العملية الانتخابية مناقشات مهمة داخل السودان وخارجه حول مشاركة الأحزاب السياسية ومراقبة الانتخابات . كما وردت معلومات متضاربة حول حجم اقبال الناخبين.

فبالنسبة **لمشاركة الأحزاب السياسية** . أجرت الحكومة حواراً مع قادة بعض الأحزاب السياسية المحظورة فى الداخل من خلال السيد محمد الأمين خليفة رئيس المجلس الوطنى الانتقالى ( المعين ) شملت أحزاب الأمة ، والاتحادى الديمقراطى وبعض الأحزاب الشمالية والجنوبية ، لكن محادثات رئيس المجلس الوطنى الانتقالى أقتصرت على الحوار من أجل المشاركة فى النظام القائم على مستوى الاشخاص كأفراد وليس كأحزاب أو مؤسسات تم الغاؤها .ونفى الرئيس عمر حسن البشير ، فيما بعد ، أن تكون هناك أية أتصالات من جانب النظام أو حتى مجرد النية فى ذلك كما عبرت تصريحات القادة الحزبيين عن ان هذا الحوار لا يعنى الاعتراف بالبرلمان أو أى أجهزة أقامتها الحكومة .

وبالنسبة **لمراقبة الانتخابات** ، فقد أبدت السلطات استعداداً فى البداية لمراقبة الانتخابات ، وذكر القاضى عبد المنعم الزين النحاس رئيس الهيئة العامة للانتخابات استعداد الحكومة للقبول بحضور مراقبين من الدول المجاورة والأمم المتحدة ، وأبدى السفيران الأمريكى والفرنسى والقائمان بالاعمال الالمانى والبريطانى رغبتهم فى الاطلاع على كيفية اجراء الانتخابات وامكان مشاركة مندوبين عن حكوماتهم لمراقبة عملية الاقتراع . لكن عبرت تصريحات رسمية لاحقة عن التراجع عن قبول هذه المراقبة ، ولم يرد للمنظمة ما يفيد حضور مراقبين .

وبالنسبة **للعملية الانتخابية** ، فلم يرد للمنظمة تقارير وافية – -حتى اعداد هذه النشرة- لكن سبق ان أبدت بعض المصادر تحفظاً على الطريقة التى اتبعتها الحكومة فى ادارة عملية الترشيح للانتخابات ، وتكوين مجالس مهمتها تحديد المرشحين ، ووقوع بعض حالات الاستيعاد .

كما ثار جدل كبير حول مدى الاقبال على الانتخابات ، فقد بدا منذ بداية الاجراءات الانتخابية عزوف الناخبين عن المشاركة فى التسجيل ، مما اضطر الحكومة الى تمديد فترة التسجيل مرتين بمبررات مختلفة كما نسبت تصريحات صحفية لرئيس هيئة الانتخابات فى السودان عبرفيها عن ضعف الاقبال على التسجيل ، وتصريحات مماثلة للسيد حسن الترابى عبرت عن ضعف الاقبال فى العاصمة ، لكنه اشار لوجود تنافس حاد فى الاقاليم . وقدرت مصادر صحفية نسبة التسجيل بنحو ٤٥ ٪ كما أشارت لضعف اقبال المواطنين على الترشيح والانتخاب ، وعقدت مقارنة بين الاصوات التى حصل عليها مرشحون من الذين اعلن فوزهم ، ونظرائهم فى الانتخابات السابقة فى ظل الحكم المدنى ، لكن مصادر حكومية جادلت فى هذا وذكرت أن نسبة تسجيل المواطنين للانتخابات فى ولايات السودان تراوحت بين ٧٥ ، ٩٥ ٪ وان اعداد المرشحين كبيرة بصورة لم يسبق لها مثيل وذكرت ان الاخبار التى نسبت لرئيس هيئة الانتخابات لم تكن دقيقة .

وتعد هذه الانتخابات حلقة فى سلسلة انتخابات يتوقع ان تستأنف فى العام ١٩٩٦ باجراء انتخابات رئاسية ، وأوردت المصادر الرسمية انها سوف تقوم على التنافس بين اكثر من مرشح.

كما تأتى هذه العملية برمتها فى اطارسعى النظام لاضفاء الشرعية على حكمه ، بعد نحو ست سنوات من انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ ، وبدأ باصدار ثلاثة مراسيم من مجلس قيادة الثورة فى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ شملت حل مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى ، وتعيين الفريق عمر حسن البشير رئيساً للجمهورية ، ونقل صلاحيات المجلس ليد رئيس الجمهورية والمجلس الوطنى الانتقالى. ثم اصدار قانون انتخابى جديد . لكن هذه الخطوات لم تحدث انفراجاً فى الموقف السياسى فى السودان فاستمر تجميد العمل بالدستور ، والقوانين المقيدة للحريات ، وحظر الاحزاب السياسية ، ورفض مبدأ التعددية وغياب الحريات العامة ، واحتكار النظام لجميع أجهزة الاعلام .

وقد رافق الاعلان عن نتائج الانتخابات الاعلان عن تعديل قانونى جديد على قانون الامن القومى فى ١٢ ابريل/نيسان يؤكد صلاحيات مجلس الامن القومى فى احتجاز أى شخص احتياطياً بهدف " الحفاظ على الأمن القومى " لمدة ثلاثة أشهر يمكن تجديدها مرة واحدة . كما يؤكد صلاحية أى عضو من أجهزة الأمن فى أن يقرر اعتقال أى شخص لمدة ٧٢ ساعة اذا توافرت " أسباب كافية " لذلك بموافقة مدير الأمن الذى يمكن أن يمدد فترة الاحتجاز لمدة شهر لدواعى التحقيق ، كما ينشىء محكمتين احداهما عاجلة لمحاكمة المعتقلين الذين اعتقلوا بموجب قانون الأمن القومى لعام ١٩٩٤ ويضيف بعض القواعد المتعلقة باحتجاز النساء.

ورغم الصلاحيات الاستثنائية التى تكرسها هذه التعديلات ، فأنها لا تحجب الصلاحيات المطلقة المتاحة لاجهزة الامن فى ظل العمل بلائحة الطوارىء ، والتى تجيز الاعتقال والحجز لايه مدة ودون تحقيق أو محاكمة أو الحق فى اللجوء الى القضاء .

**سوريا :**

**انتخابات مجالس المحافظات والمدن والبلديات**

أجريت يوم ٢١ فبراير/شباط الماضى ، انتخابات مجالس المحافظات والمدن والبلديات . وتنافس ٢١٩٦ مرشحاً على مقاعدها البالغة ٥٤٥٢ من الفئات الثلاثة ، والتى توزعت كالآتى : ١١٦٠ مقعداً لمجالس المحافظات فى ٩٦ دائرة انتخابية و ١٨٦٢ مقعداً

لمجالس المدن فى ٨٨ دائرة و ٢٤٣٠ مقعداً لمجالس البلديات فى ٢١٣ مقعداً . وتعد هذه الانتخابات هى السادسة لمجالس المحافظات، والرابعة لمجالس المدن والبلديات ، وجرت تحت اشراف لجان تتألف من رئيس وعضوين أدوا اليمين القانونية أمام قضاة الصلح .

وقد شارك فى هذه الانتخابات أحزاب " الجبهة الوطنية التقدمية " التى تضم سبعة أحزاب فى مقدمتها حزب " البعث " الحاكم "والاتحاد الاشتراكى " بزعامة صفوان قديس ، جناحاً " الحزب الشيوعى " بزعامة خالد بكواش ويوسف فيصل ، " حزب الوحدويين الاشتراكيين " بقيادة فائز اسماعيل ، و" الحزب الوحدوى الاشتراكى الديمقراطى " بزعامة أحمد الأسد، وحركة " الاشتراكيين العرب " بزعامة عبد الغنى قنوت . وقد خصص لاحزاب الجبهة ٢٧٢٦ مقعداً ، بنسبة ٥٠ ٪ من مقاعد مجالس المحاظات والمدن والبلديات . أما باقى المقاعد فقد تركت للمنافسة الحرة بين المستقلين.

وقد أعلنت وزارة الادارة المحلية يوم ٢٤ فبراير/شباط نتائج الانتخابات ، حيث فازت أحزاب الجبهة بالحصة المخصصة لها (٥٠٪) ، نال منها حزب " البعث " النسبة الكبرى وهى ١٤٤٤مقعداً بنسبة ٥٣ ٪ ، فى حين تقاسمت الأحزاب الستة الأخرى المقاعد الباقية . ولم تسجل أية أعتراضات على عملية الاقتراع وخاصة بالنسبة للمستقلين . طبقاً للبيانات الحكومية .

ويذكر أن أحزاب " الجبهة الوطنية التقدمية " كانت قد فازت بـ ١٦٧ مقعداً من مقاعد مجلس الشعب البالغ عددها ٢٥٠ مقعداً والتى جرت فى ٢٤ أغسطس/آب ١٩٩٤ ، بينما فاز بالمقاعد الأخرى وعددها ٨٣ مقعداً المستقلون .

**المنظمة تطالب بوقف إطلاق النار**
**وإنسحاب تركيا الفورى من شمال العراق**

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان " بياناً " بتاريخ ١٩ ابريل/نيسان طالبت فيه بوقف اطلاق النار وانسحاب تركيا الفورى من شمال العراق ، وفيما يلى نص البيان :-

" تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق تطورات التدخل العسكرى التركى فى شمال العراق، وما يفضى إليه من قتل المدنيين، وترويع الآمنين والإعتقال التعسفى للمئات ، وإنتهاك سيادة العراق ، كما يثير قلقها عدم تناسب رد الفعل الدولى العربى وحجم الإنتهاكات الواقعة خلال هذه العمليات.

ويضاعف من قلق المنظمة إستمرار تعميق تركيا لتدخلها العسكرى الذى بدأ فى ٢٠ مارس/آذار ، ورفضها الإستجابة لدعوات وقف إطلاق النار ، أو تحديد مدى زمنى للإنسحاب ، والتداول الفج لأفكار عن ملء الفراغ وكأن المنطقة خالية من أصحابها.

وتعتبر المنظمة أن الذرائع التى أوردتها تركيا عن تدخلها العسكرى ، وتلك التى تدعم مثل هذا التدخل غير مبررة ، خاصة أنها تستهدف المنطقة الآمنة التى أنتزعت بقرار دولى من سيادة العراق ، بدعوى حماية الأكراد من الهجمات العراقية وتعتقد المنظمة أن هذا التدخل يخالف القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن ويتعارض مع كل المعايير الدولية ، وتدعو الحكومة التركية لوقف عملياتها العسكرية ، ووقف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإنسحاب الفورى من أراضى العراق ".

وكانت عملية " فولاذ " العسكرية ، وهو الاسم الذى أطلقته تركيا على تدخلها فى شمال العراق ، قد بدأ منذ ٢٠ مارس/آذار . وغطت منطقة فى شمال العراق مساحتها ٩ آلاف كلم مربع ، وهى عمق المنطقة الأمنية التى أقامها التحالف الغربى بعد حرب الخليج لحماية الاكراد من أى هجوم قد تشنه العراق . وقد تركزت ضربات القوات التركية المتواصلة على مدينة " زاخو " والقرى المحيطة بها، التى كانت خاضعة - حسب مزاعم الحكومة التركية - لسيطرة حزب العمال الكردستانى بزعامة أوجلان . وأوردت المصادر أنباء عن سقوط عشرات القتلى من المدنيين ، وأن القوات التركية فرضت حظر التجول فى المنطقة واعتقلت مئات الأشخاص بتهمة التعاطف مع حزب العمال الكردستانى .

بررت الحكومة التركية عملية " فولاذ " العسكرية بضرب وتصفية " القواعد الارهابية لحزب العمال الكردستانى " فى شمال العراق والتى اتخذتها كقاعدة انطلاق لشن هجمات ارهابية ضد الأراضى التركية . كما رفضت تحديد جدول زمنى لانسحابها من شمال العراق ، مؤكدة على أن " الاعتبارات العسكرية هى التى تحدد الفترة الزمنية ، وعندما نزيل القواعد الارهابية الكردية شمال العراق ، لاسبب للبقاء فيها " . كما طرحت الحكومة التركية أفكاراً عن تدويل مشكلة الحدود مع العراق ، حيث صرحت رئيسة الوزراء التركية بأن " أمن الحدود مع العراق مشكلة دولية تتطلب حلاً دولياً " - وأكدت على أن " الفراغ القائم فى شمال العراق - حيث ليس للحكومة العراقية أى سلطة - قد أفسح المجال لانشاء القواعد الارهابية " ، وأن القوات التركية لن تنسحب إلا إذا انهت هذا " الفراغ " الذى يهدد وحدة تركيا وأمنها .

وقد أدان العراق التدخل العسكرى التركى فى شمال العراق ، بوصفه خرقاً لسيادة العراق وحرمة أراضيه وأجوائه ، ورفض كافة الذرائع التى رددتها الحكومة التركية لتبرير عملياتها العسكرية ، ودعاها الى سحب قواتها . كما أرسلت الحكومة العراقية " "احتجاجاً" الى مجلس الأمن على عمليات الغزو التى تشنها القوات العسكرية التركية ضد أراضى العراق ، وأكدت ان هذه العمليات تنتهك سيادة العراق تحت ذريعة مطاردة عناصر تهدد الأمن التركى ، مستغلة فى ذلك الحالة الشاذة للوضع فى شمال العراق التى خلقتها الولايات المتحدة وبريطانيا على وجه الخصوص ، خروجاً ليس فقط على أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى بل على قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ الذى يضع شروط وقف اطلاق النار .

وردت الحكومة التركية على هذه الرسالة بالتأكيد على احترامها " لوحدة العراق " وأنها قد أبلغت " كل الحكومات المعنية بالعملية العسكرية التركية وحجمها وأهدافها " . وذلك فى اشارة الى ابلاغ الحكومة العراقية مسبقاً .

وقد لاحظت المنظمة عدم تناسب رد الفعل الدولى والعربى وحجم العمليات إلعسكرية التركية فى شمال العراق ، وما أفضت اليه من انتهاكات واسعة . فبينما لم تتردد الادارتان الامريكية والفرنسية عن تأييدهما للتدخل العسكرى التركى .. واعتباره ممارسة " لحقها فى الدفاع عن النفس " ضد " ارهاب " حزب العمل الكردستانى . اكتفى الأمين العام للأمم المتحدة بالتعبير عن " قلقه من التوغل التركى " . كما أكد وزير الخارجية الألمانى على عدم وجود "معايير واضحة فى القانون الدولى تعطى انقرة حق تنفيذ عمليات عسكرية واسعة فى أراضى العراق " ودعا تركيا الى الانسحاب من شمال العراق وايجاد حل دولى للمشكلة الدولية .

وفيما أدان حزبا " الديمقراطى الكردستانى " بزعامة برزانى " والاتحاد الوطنى الكردستانى " بزعامة طلبانى " الاجتياح التركى لشمال العراق " ، فقد جرت اتصالات رسمية بين الحكومة التركية وهذين الحزبين بهدف البحث فى عدة حلول محتملة للوضع الأمنى والسياسى فى شمال العراق .. لحماية أمن الحدود بين تركيا والمناطق الكردية العراقية للحيلولة دون عودة حزب العمال الكردستانى الى المنطقة .

## حقوق الانسان فى الوطن العربى

**مصر :**

**استمرار حظر الزيارات عن السجناء**

**والمعتقلين بالمخالفة للقانون وأحكام القضاء**

استمرت قضية " حظر الزيارات " عن السجناء والمعتقلين الاسلاميين مثار أزمة حادة وجدل محتدم بين وزارة الداخلية والمنظمات ، المعنية بحقوق الانسان . فقد واصلت وزارة الداخلية فرض حظر الزيارات عن كافة السجناء والمعتقلين بسجن " العقرب " شديد الحراسة بطرة ، بدون انقطاع تقريباً منذ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ . وبموجب هذا الحظر فان نزلاء السجن لم يتمكنوا من الاتصال بذويهم أو محاميهم على مدى أكثر من أربعة عشر شهراً ، على الرغم من صدور حكم من محكمة القضاء الادارى فى ابريل/نيسان ١٩٩٤ بإلغاء القرارات الخاصة بحظر الزيارات عن سجن " العقرب " .وقد تعزز هذا الحكم بحكم قضائى لاحق فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٥ يلزم الجهة الادارية المختصة بايقاف تنفيذ قرارات حظر الزيارة .

وكذلك قامت وزارة الداخلية بإغلاق سجن استقبال طره أمام زيارات أهالى السجناء والمعتقلين منذ اوائل سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ رغم صدور حكم قضائى فى ٢٧ يسمبر/كانون الأول بإلغاء هذا القرار . كما أصدرت محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٨ فبراير/شباط ١٩٩٥ حكماً فى الدعوى التى اقامها مركز " المساعدة القانونية " لحقوق الانسان لصالح احد المعتقلين ، بوقف قرار وزير الداخلية بمنع الزيارة عن المعتقلين بسجن استقبال طرة ، وأمر بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون اعلان .

والجدير بالذكر ان الاحكام القضائية الأربعة الصادرة من القضاء الادارى لم تعتد بالأسباب التى دعت مصلحة السجون الى فرض هذا الحظر الممتد على الزيارات من ان " السجن شديد الحراسة بطرة يخصص لايداع المسجونين الخطرين من ذوى النشاط الارهابى الذين يخشى من هروبهم " أو ان " قرارات اغلاق السجون قد فرضتها الظروف الأمنية المتصلة بتصاعد النشاط الارهابى وفى مواجهة احتمال صدور تكليفات من العناصر الارهابية داخل السجون لزملائهم خارج السجون لارتكاب أعمال عنف جديدة " . وأكدت هذه الاحكام على مخالفة قرارات حظر الزيارة للمادة ٤٢ من الدستور والتى تنص على " وجوب معاملة من تقيد حريتهم معاملة تحفظ له كرامة الانسان " . وكذلك المادتان ٣٨ ، ٤٠ من قانون تنظيم السجون . وأوضحت الأحكام " ان قرارت الحظر كاجراء استثنائى قد تقتضيه أسباب صحية أو أمنية ، لايجوز أن تمنع الزيارات منعاً مطلقاً دون تحديد إلغاء المنع " .

وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان " بياناً " فى اواخر فبراير/شباط أعربت فيه عن قلقها ازاء استمرار الحظر الذى فرضته وزارة الداخلية على سجنى العقرب واستقبال طرة ، وأوضح البيان ان " الاصرار على مواصلة اغلاق السجون بالمخالفة لاحكام القضاء يأتى انعكاساً لرغبة بعض المسئولين داخل وزارة الداخلية فى التعتيم على تردى الأوضاع داخل السجن ، وفرض مزيد من الحصار على السجناء والمعتقلين لمنعهم من نقل شكواهم من سوء المعاملة والتعذيب الذى يتعرض له بعضهم . وقد ناشدت المنظمة "مجلس الشعب " تشكيل لجنة برلمانية لزيارة السجون وتقصى حقيقة الأوضاع بها ، وكذا ناشدت المستشار النائب العام " تشكيل لجنة قضائية للوقوف على طبيعة الأوضاع داخل السجون " . كما دعت وزارة الداخلية الى التعاون الايجابى والبناء مع منظمات حقوق الانسان وفتح ابواب السجون لمندوبيها لتقصى الأوضاع بداخلها .

كما أدانت المنظمة العربية لحقوق الانسان استمرار ممارسة وزارة الداخلية لسياسة العقاب الجماعى ضد السجناء والمعتقلين الاسلاميين ، والتى تجلت ابرز مظاهرها فى المنع المطلق للزيارات وسوء معاملتهم ، وخاطبت وزارة الداخلية بهذا الشأن وناشدتها

الالتزام بأحكام الدستور والقانون والمواثيق الدولية فيما يخص حق السجناء والمحتجزين فى تلقى الزيارة والاتصال بالعالم الخارجى .

**واجراءات قمعية ضد المعارضين لمشاركة اسرائيل فى سوق القاهرة الدولى الصناعى**

تابعت المنظمة ببالغ القلق الاجراءات القمعية التى اتخذتها السلطات ضد بعض مظاهر الاحتجاج السلمى التى شهدتها جامعة عين شمس وسوق القاهرة الدولى الصناعى والزراعى احتجاجاً على مشاركة اسرائيل فيه . ففى يوم ٢٢ مارس/آذار ، فرضت قوات الأمن حصاراً أمنياً مكثفاً حول جامعة عين شمس لمنع خروج مظاهرات الطلبة من أسوار الجامعة ، وقامت بإلقاء القنابل المسيلة للدموع على الطلاب المتظاهرين مما أدى الى اصابة عدد منهم ، كما ألقت القبض على تسعة من طلاب الجامعة ، الذين ظلوا رهن الاحتجاز عدة أيام رغم قرار النيابة باخلاء سبيلهم .

كذلك ألقت مباحث أمن الدولة فى أعقاب إعلان قرار " الحركة الشعبية لمقاطعة اسرائيل " بتنظيم مسيرة سلمية بسوق القاهرة يوم الجمعة ٢٤ مارس/آذار ، ألقت القبض على عدد من المواطنين المعروفين بمعاداتهم لسياسة التطبيع مع اسرائيل من منازلهم . ومن بينهم كمال أبو عطية عضو الأمانة العامة بالحزب الناصرى ، وأحمد بهاء الدين شعبان ( كاتب ومهندس ) ، ومحمد أبو الوفا وهدى عبد المحسن رافعى . كماقامت أجهزة الأمن ، فى اليوم التالى، بالقبض على عدد كبير من الطلاب فى ميدان العباسية وأمام جامعة عين شمس . من بينهم باسل رمسيس نجيب ، أيمن امام ، حسن محمود ، أحمد مصيلحى ، حسن هيكل ، سميرُ مصطفى عمر، أيمن عبد العاطى ، شريف هلالى ، محمود عبد الفتاح ، ومحمد عبد الحميد الخطيب . وتم احالتهم جميعاً الى نيابة " شرق القاهرة " بتهمة " حيازة منشورات تتضمن بث دعاية مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام " وقررت النيابة الافراج عن المتهمين جميعاً ، الا انهم ظلوا رهن الاحتجاز لما يقرب من أسبوع بمبنى مباحث أمن الدولة بلاظوغلى .

وفى نفس الوقت ، تصدت قوات الأمن بعنف للمظاهرة السلمية التى حاول بعض المواطنين تنظيمها داخل سوق القاهرة الدولى . بمجرد بدء المتظاهرين فى ترديد الهتافات المعادية لاسرائيل اذ قامت قوات الأمن بالتصدى للمتظاهرين بالهروات والقاء القنابل المسيلة للدموع ، مما أدى الى اصابة عدد منهم ، كما تم القبض على ٢٢ مواطناً من بينهم احمد عبد الهادى ( صحفى ) وسيد الطوخى ( محام ) ونواره فؤاد نجم (طالبة) . وقد قررت النيابة حبسهم احتياطياً على ذمة التحقيق لمدة ١٥ يوماً ، بتهمة التجمهر وحيازة منشورات تتضمن الدعوة الى منع مؤسسات من ممارسة أعمالها والاضرار بمصالح البلاد العليا " .

وقد سجل العديد من المحتجزين خلال التحقيقات معهم أمام النيابة تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء وفى أعقاب القبض عليهم . تمثلت فى " الضرب بمؤخرة البندقية ، تعصيب الأعين ، الصعق بالكهرباء ، الضرب باللكمات " .

وقد قامت السلطات الأمنية بالافراج عن جميع المحتجزين إثر انتهاء سوق القاهرة الدولى يوم ٢ ابريل/نيسان ، فيما عدا الطالب باسل رمسيس نجيب الذى اتهمته النيابة " بحمل مسدس بدون ترخيص " . وهو الأمر الذى نفاه المذكور وزعم ان رجال مباحث أمن الدولة قد دسوه له فى أعقاب القبض عليه .

وقد أعربت المنظمة عن استنكارها الشديد لهذه الاجراءات القمعية التى تنطوى على اتجاه لمزيد من تضييق مساحة العمل الديمقراطى وقمع الرأى الآخر المعارض ، وذلك بالمخالفة لالتزامات مصر القانونية الدولية واحكام الدستور فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمى ، كما طالبت بالتحقيق فى وقائع التعذيب التى أثارها المتهمون وناشدت السلطات برفع كافة القيود القانونية والعملية التى تفرضها على حرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى .

**الجزائر:-**

**الرابطة الجزائرية " ترفض " المشاركة فى " لجنة التحقيق " الرسمية فى أحداث سجن " سركاجى " لعدم إستقلاليتها والمنظمة العربية تطالب بإعلان أسماء الضحايا**

تتابع المنظمة ببالغ القلق استمرار رفض السلطات الجزائرية كشف هوية القتلى فى أحداث سجن" سركاجى " الدامية ، وكذا أستمرار تجاهلها لمطالب المعارضة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان بشأن تشكيل " لجنة تحقيق محايدة " تتكون من شخصيات مستقلة عن السلطة والأحزاب السياسية للتحقيق وإطلاع الرأى العام بالحقيقة.

وكانت الأحداث الدامية التى شهدها سجن " سركاجى "، يوم ٢١ فبراير/شباط ، قد اثارت تساؤلات مقلقة بشأن طبيعة ما جرى ، وما إذا كان تمرداً أو محاولة للفرار الجماعى ومدى مسئولية قوات الأمن عنها ، خاصة مع الإرتفاع المثير لأعداد القتلى ، وتعمد السلطات عرقلة زيارة المحامين والأهالى للسجن ، ورفض كشف هوية القتلى..الذين تضاربت التقديرات بشأنهم بين ٩٦ قتيلا طبقا للمصادر الرسمية إلى ٢٠١ قتيل طبقا لمصادر " جبهة الإنقاذ "

وقد أصدرت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بيانا فى ٢٧ فبراير/شباط أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء أحداث سجن "سركاجى" والتى انتهت بعدد كبير من القتلى ، وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق محايدة ومستقلة ، ونشر قوائم الضحايا والسماح لأسر من بقوا على قيد الحياة بزيارتهم. وإزاء تكرار الأحداث المؤسفة التى عرفتها السجون فى السنوات الأخيرة ، طالبت " الرابطة " بضرورة التعجيل بإصلاح السجون وفقا للمعايير الدولية المعمول بها. والعمل بسرعة

على القضاء على المشاكل المرتبطة بالخلل فى سير العدالة والتى من شانها إحداث إضطرابات داخل السجون ، والمتمثلة أساسا فى: طول مدة الحبس الإحتياطى ، ورفض الإفراج المؤقت رغم إمكانية ذلك دون المساس بحسن سير الإجراءات ، إهمال تطبيق الإفراج المشروط ، حبس الجانحين المبتدئين والمتهمين فى قضايا بسيطة ، إهمال دور قاضى تطبيق العقوبات.

وكذلك اعتذرت الرابطة الجزائرية عن قبولها للمشاركة " فى لجنة التحقيق حول أحداث سجن سركاجى التى أنشئت بمرسوم من رئيس الحكومة ، لعدم إستقلاليتها وحيدتها وذلك حرصا على إستقلال الرابطة وصدقية مساعيها. كما نددت الأحزاب الجزائرية الموقعة على وثيقة " العقد الوطنى بهذه " المجزرة " وأدانت كل تصعيد يهدف إلى إيعاد كل حل سياسى. كما اعتبرت أن " لجنة التحقيق الرسمية " لايمكن أن تكون " محايدة " وطالبوا بالإعلان الفورى عن القائمة الاسمية لضحايا التمرد ، وتشكيل لجنة وطنية للتحقيق فى هذه المجزرة.

والمنظمة العربية إذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار تجاهل السلطات لهذه المطالب ، فإنها تخشى أن يكون هذا المسلك محاولة منها لإخفاء حقيقة المخاوف التى ترددت حول تورط الأجهزة الأمنية فى هذه الأحداث ومن ثم تعتقد المنظمة أن الإعلان الفورى لأسماء ضحايا التمرد وتشكيل " لجنة وطنية مستقلة " للتحقيق فى هذه الأحداث..هما الوسيلة الوحيدة للقضاء على مثل هذه المخاوف.

**الكويت :**

**المنظمة ترحب بتخفيف أحكام الإعدام**

**وتجدد مناشدتها لتخفيف حكمين بالاعدام**

رحبت المنظمة بحكم محكمة التمييز فى ١١ مارس/آذار بتخفيف أربعة أحكام بالاعدام بحق المتهمين بمحاولة إغتيال الرئيس الأمريكى السابق الذى قضت محكمة أمن الدولة باعدامهم فى يونيو/حزيران عام ١٩٩٤ . إذ خفضت محكمة التمييز عقوبة الاعدام الى السجن لمدة خمسة عشر عاماً مع الشغل والنفاذ بحق المتهم عادل اسماعيل . والى السجن لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ بحق المتهم بدر جياد ثامر الشمرى . والى السجن المؤبد مع الشغل والنفاذ بحق المتهمين ناصر صبيح وبندر عجيل جابر . كما خفضت المحكمة عقوبة السجن التى قضت بها محكمة أمن الدولة على أربعة أشخاص وبرأت محكمة التمييز ساحة المتهم الكويتى سالم جياد ثامر الشمرى الذى كان محكوماً عليه بالسجن خمس سنوات مع الشغل والنفاذ بتهمة جلب الخمور وإيواء بعض المتهمين.

من ناحية أخرى ، أيدت محكمة التمييز بعض الأحكام الصادرة بحق بعض المتهمين وشمل ذلك تأييد حكم السجن أربع سنوات وستة أشهر على المتهم على خضير بداى لحيازته سلاحاً نارياً كلاشينكوف بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وبدخوله البلاد بصورة غير مشروعة . وتأييد حكمين بالاعدام صدرا بحق متهمين عراقيين هما رعد عبد الأمير الأسدى ووالى عبد الهادى الغزالى بتهمة العمل بتوجيهات من المخابرات العراقية وحيازة اسلحة ومفرقعات والقيام بهجمات عسكرية ضد محلات تجارية ومرافق عامة بالكويت .

وكانت محاكمة هؤلاء المتهمين قد بدأت فى شهر مايو/أيار ١٩٩٣ وشمل قرار الاتهام ١٧ متهماً من العراقيين والكويتيين أسندت اليهم تهمّ تراوحت بين التخابر ، والشروع فى استعمال المتفجرات ، وحيازتها بقصد القتل والقيام بأعمال تخريبية وقضت محكمة أمن الدولة بالاعدام والسجن لمدد متفاوتة بحق ١٣ متهماً من بين أولئك المتهمين فى ٤ يونيو/حزيران ١٩٩٤ .

وقد سبق للمنظمة - اثر صدور هذه الاحكام - مناشدة أمير البلاد بعدم التصديق عليها وتخفيفها . وتجدد مناشدتها لامير الكويت باعمال صلاحياته الدستورية فى تخفيف الحكمين الصادرين بالاعدام اللذين ايدتهما محكمة التمييز .

**تعطيل صحيفة الأنباء يثير أزمة دستورية**

قرر مجلس الوزراء وقف صحيفة " الأنباء " لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم ١٦ مارس/آذار . وبرر المجلس هذا الاجراء بقيام الصحيفة بمخالفة المادة "٣٥" مكرر من قانون المطبوعات رقم "٣" لسنة ١٩٦١ التى تحظر نشر كل ما من شأنه الإساءة الى مصلحة البلاد وسمعتها وإثارة الفتنة والبغضاء بين المجتمع الكويتى .

وقد آثار هذا القرار إحتجاجاً لدى الأوساط الصحفية والمثقفة بالكويت بالنظر لإفتقاره الى السند القانونى من عدة نواحٍ ، أولها أنه تم ادارياً وبغير الطريق القضائى ، فلم يتح للصحيفة الدفاع عن نفسها وطرح وجهة نظرها . وثانيها أنه استند الى مادة ملغاة من مواد قانون المطبوعات ، حيث أن حق التعطيل الادارى للصحف ، لم يكن ضمن مواد قانون المطبوعات عند صدوره عام ١٩٦١ ، وإنما أضيف بموجب الأمر الأميرى الصادر فى عام ١٩٧٦ برقم "٥٩" الذى تم بموجبه تعديل قانون المطبوعات باضافة المادة "٣٥" مكرر . وتعد هذه المادة ملغاة ضمنا بموجب الأمر الأميرى رقم "٧٣" لسنة ١٩٨٦ الذى صدر فى أعقاب حل مجلس الأمة ، وتضمن تنظيماً جديداً للتعطيل الإدارى والرقابة على الصحف .

وقد استنكرت جمعية الصحافيين الكويتية وبعض دوائر حقوق الانسان القرار واعتبرته مؤشراً خطيراً على تهديد الحريات الصحفية والصحفيين ، وناشدوا السلطات العليا بوقف العمل به .

كما عبرت بعض الدوائر الصحفية عن قلقها من أن يكون هذا الاجراء حلقة فى تقييد الحريات الصحفية إذ سبق لمجلس الوزراء إصدار قرار بمنع الإزدواج الوظيفى اعتبر - فى حينه - مستهدفاً الصحافة ، بالنظر لاعلان الحكومة عن متابعتها لمدى التزام موظفيها من كتاب الصحافة بتطبيق المادة "٢٥" فقرة "٣" من قانون

الخدمة المدنية التى تحظر على الموظف العام ، العمل فى جهة أخرى إلا بإذن الوزير المختص . كما جاء فى سياق ترفض الحكومة فيه مشروعات بقوانين تقضى بفتح باب التراخيص لاصدار صحف جديدة وبتخفيف العقوبات الصحافية .

وقد أثار قرار تعطيل " الأنباء " أزمة دستورية بين الحكومة ومجلس الأمة تعود جذورها الى المراسيم بقوانين - منها المرسوم المشار اليه - التى صدرت فى عام ١٩٧٦ ، ١٩٨٦ أثناء غياب الحياة النيابية . فبينما تصر الحكومة على نفاذ تلك المراسيم ، وتعتبرها منتجة لأثارها القانونية بعدم نشر قرار الغائها فى الجريدة الرسمية ، يرى برلمانيون وحقوقيون أن مجلس الأمة لم يقر تلك المراسيم وألغاها ونشر قرارالغائها فى الجريدة الرسمية الأمر الذى يعنى إنعدام أثرها القانونى ، وبالتالى فإن قرار تعطيل " الأنباء " يكون على غير اساس دستورى وقانونى ، إذ لايستند الى قانون قائم من ناحية ، ويخالف الدستور فى مادتيه (٣٦)، (٣٧) اللتين تكفلان حرية الصحافة وابداء الرأى من ناحية ثانية .

**البحرين :**

**تجدد الاحتجاجات الشعبية ، واستئناف الاعتقالات**

تجددت الاحداث التى اندلعت فى أواخر العام ١٩٩٤ بعدة مناطق من البلاد خلال شهر مارس/آذار الماضى . فشهدت مناطق ( السنابس - الدراز - بنى جمرة ) فى أوائل مارس/آذار مظاهرات لتجديد مطلب العودة للدستور واحياء المجلس الوطنى المنحل ، وتصاعدت الاحتجاجات عندما إستخدمت قوات الأمن الغازات المسيلة للدموع والرصاص الحى ، مما أدى الى سقوط عدد من الجرحى فى منطقة السنابس .

وأعلنت وزارة الداخلية فى ٩ مارس/آذار القبض على مجموعة من خمسة أفراد وهم محمود محسن السباع ( ٣٨ سنة - تاجر ) ، حسين يوسف الصفار ( ٢٦ سنة -عامل) ، جعفر محمد ناصر ( ٢١ سنة - فراش ) ، حمزة عبد الرسول أحمد ( ٢٥ سنة - طالب ) ، حسن على مبارك ( ٢١ سنة - طالب جامعى ) . واتهمتهم وزارة الداخلية بالقيام بأعمال الشغب وارتكاب جرائم الحرق والتخريب بمنطقة جد حفص والأماكن المجاورة .

وجدد بيان وزارة الداخلية " عدم التهاون مع من يرتكبون أعمال التخريب والحرق والشغب لزعزعة الاستقرار فى البلاد " .

كذلك قامت قوات الأمن فى ٢٢ مارس/آذار بمحاصرة قرية النويدران ، ومداهمة عدد من المنازل ، وأسفر ذلك عن اعتقال مجموعة من الشباب .. وفى أعقاب ذلك أعلنت وزارة الداخلية عن اغتيال أحد رجال الأمن طعناً بالسكاكين فى احدى القرى التى شهدت اضطرابات يوم ٢٤ مارس/آذار ، وأشارت الى انه تم اعتقال عشرات الأشخاص للتحقيق معهم .

كذلك اشارت التقارير الصحفية إلىمقتل مواطن يدعى عبد الحميد عبد الله عشرى (١٧ سنة - طالب) إثر إطلاق الرصاص عليه من قبل قوات الأمن عندما حاولت فض إجتماع لطلاب الجامعة فى منطقة دراز فى شمال غرب العاصمة البحرينية المنامة.

كما أشارت مصادر صحفية إلى قيام السلطات فى ١ ابريل/نيسان الجارى بوضع الشيخ عبد الأمير الجمرى وعشرين آخرين من أفراد عائلته قيد الاقامة الجبرية بقريتهم (بنى جمرة). وذكر شهود عيان أن قوات الأمن طوقت القرية وداهمت عدداً من المنازل وقامت بإعتقال بعض المواطنين.

من ناحية أخرى ، استمرت المنظمة تتلقى تقارير تشير الى استمرار السلطات فى عمليات الاعتقال العشوائى منذ اندلاع الاحداث فى نهايات نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤ . وقد طال هذا الاجراء أربعة من أبناء عبد الحميد عبد المجيد من قرية الدراز ، وعدداً كبيراً من تلاميذ المدارس الابتدائية ، وورد أن السلطات فصلت ٣٠ تلميذاً من مدرسة الجابرية الصناعية القريبة من السفارة الأمريكية وأنها تفصل من يثبت مشاركته فى المظاهرات من وظيفته ، ومنعت الموظفين الذين أطلق سراحهم من مزاولة أعمالهم لدى الشركات والوزارات .

وتجدد المنظمة مناشدتها للسلطات بسرعة اطلاق سراح المعتقلين ، أو تقديمهم لمحاكمة عاجلة وعادلة حالة وجود اتهامات جدية ومحددة بحقهم ، كما تناشدها بإعادة الموظفين الذين تم فصلهم الى وظائفهم والسماح لهم بمباشرة أعمالهم فى حرية تامة ..

**الإمارات:**

**إحتجاز اثنين فى حبس إنفرادى**

تلقت المنظمة شكوى بشأن كل من الشيخ عبد المنعم العلى (مواطن عراقى يعيش فى المنفى منذ عام ١٩٨٠ ) ، والسيد عبد الجليل علوان المحتجزين بحبس إنفرادى فى مقر أمن الدولة بابى ظبى منذ يناير/كانون ثان ١٩٩٥.

واشارت الشكاوى إلى أن الشيخ العلى والسيد علوان قد أعتقلا بواسطة قوات الأمن بعد أن داهمت بيتهما فى الشارقة وصادرت بعض كتبهما ووثائق أخرى فى منتصف شهر يناير/كانون ثان. وزعمت بأنهما يواجهان مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة.

وقد عبرت الشكوى عن الخشية من تسليم الشيخ العلى للعراق، إذ يعرض ذلك حياته للخطر.

وقد ناشدت المنظمة السلطات بإطلاق سراحهما ، أو سرعة تقديمهما لمحاكمة عادلة حال وجود إتهامات محددة تجاه أى منهما وناشدتها فى كل الأحوال حمايتهما من سوء المعاملة ، مراعاة القانون الدولى الذى يحظر تسليم الأشخاص إلى بلدانهم بغير رضاهم، إذا كان ذلك يعرض حياتهم للخطر.

**اليمن :**

**عضو سابق بمجلس النواب يعقب على ما جاء بمذكرة الحكومة اليمنية للمنظمة بشأنه**

تلقت المنظمة " رسالة " من السيد أحمد محمد الحبيشى عضو مجلس النواب اليمنى ( سابقاً ) ورئيس تحرير صحيفة الوحدة (سابقاً) تتضمن "رداً" على ما جاء بمذكرة الحكومة اليمنية للمنظمة من امور تتعلق بشخصه - والتى سبق نشرها فى العدد ٨٥ من النشرة الاخبارية - وفيما يلى أهم ما جاء فى الرسالة :-

زعمت الحكومة اليمنية فى مذكرتها انها لم تمارس ضدى اى ايقاف عن العمل واشارت الى بالاسم وبصفتى رئيساً لتحرير صحيفة " الوحدة " مما يوحى بأنها ما زالت تتعامل معى كرئيس للتحرير. والحال ان وزارة الاعلام فى صنعاء اصدرت اوامرها باسقاط اسمى من " ترويسة "صحيفة " الوحدة " التى كنت رئيساً لتحريرها قبل اسبوعين من الحرب ، واستمرت فى ذلك بعد الحرب وحتى الان مما يعنى ايقافى عن العمل .. كما تم ابلاغى رسمياً من قبل المسؤولين فى صنعاء بعد الحرب بالتوقف عن العمل والبقاء فى المنزل حتى اشعار آخر .. ولم يشملنى ذلك الاجراء فقط بل شمل عدة مئات من الصحفيين والكوادر والموظفين فى أجهزة الدولة المدنية .. وقد تعرضت بعد ذلك لمضايقات عديدة اكرهتنى على مغادرة الوطن الى الخارج بعد ثلاثة اسابيع من نهاية الحرب .

كذلك زعمت المذكرة ان الحكومة اليمنية منحتنى بدل سفر الى القاهرة لمهمة رسمية ومضت تقول " لكنه لجأ الى السعى لاصدار صحيفة معارضة هناك " . وإذ أنفى نفياً قاطعاً هذا الزعم ، أرفق اليكم صورة من جواز سفرى العادى وتأشيرة السفر العادية التى خرجت بها من مطار تعز وليس من مطار صنعاء ، بالاضافة الى تذكرة السفر العادية التى اشتريتها نقداً من احدى الوكالات التجارية فى تعز بخلاف ما هو معمول به فى المهام الرسمية .

**" الحق " تطالب باجراء تحقيق مستقل فى حادث قتل محمد أحمد الجندى**

عبرت " الحق " عن قلقها ازاء قتل " محمد أحمد محمد حسين الجندى " فى غزة يوم ١ ابريل/نيسان ١٩٩٥ الذى كانت الشرطة الفلسطينية قد اعتقلته يوم ٥ يناير/كانون ثانى ١٩٩٥ بتهمة العمالة مع السلطات الاسرائيلية ، ولتورطه فى قتل ستة من صقور فتح على يد القوات الخاصة الاسرائيلية فى ٢٨ مارس/آذار ١٩٩٤ فى مخيم جباليا . بقى " محمد الجندى " رهن الاعتقال فى سجن غزة المركزى فى قبضة السلطة الفلسطينية الى ان وقع ، على ما يبدو وبطريقة غير قانونية ، بين أيدى صقور فتح خلال الفترة الواقعة بين ٢٥ مارس/آذار و ١ ابريل/نيسان ١٩٩٥ .

ونقلت عن الشهود سماع إطلاق نار كثيف وحسب رواية احدهم أن " محمد الجندى " تلقى فى رأسه ، المغطى بكيس ، حوالى وأوردت " الحق " الى ان " محمد الجندى " قتل رمياً بالرصاص فى الاول من ابريل/نيسان ١٩٩٥ فى مخيم جباليا . عشر رصاصات أطلقت عليه من مسافة عشرة سنتيمترات تقريباً وشوهد أربعة أشخاص بثياب مدنية فى مكان الحادث وروى الشاهد أن القاتل ، بعد انتهائه من اطلاق النار ، صاح " نحن صقور فتح وهذا الشخص كان قد شارك فى عملية قتل الصقور الستة ".

سمحت السلطات لعائلة " محمد الجندى " بزيارته بتاريخ ١٠ مارس/آذار ١٩٩٥ وكانت هذه الزيارة الاولى منذ اعتقاله فى ٥ يناير/كانون ثانى ١٩٩٥ . وفى زيارة لاحقة فى ٢٥ مارس/آذار ١٩٩٥ . اخبر والدته ان مجموعة من ضباط الشرطة اخذته ومعتقلين آخرين فى الاسبوع السابق الى المكان الذى قتل فيه الصقور الستة فى مارس/آذار ١٩٩٤ ، ليقوم بتمثيل عملية القتل . من الجدير بالذكر ان السلطات الفلسطينية لم تسمح لمحاميه بزيارته طيلة فترة الاعتقال . وقد طالبت " الحق " السلطة الفلسطينية بالعمل على اجراء تحقيق عاجل ومكثف فى ملابسات عملية القتل ونشر نتائجه ، واجراء محاكمة علنية للمتورطين فيها مع الاحترام الكامل للاجراءات القانونية .

**المنظمة العربية لحقوق الانسان بالاردن تستنكر الاستدعاء المتكرر لبهجت أبو غربية**

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالأردن نداء عاجلاً بشأن الإستدعاء المتكرر للسيد بهجت أبو غربية للتحقيق معه ، جاء فيه " لقد علمت المنظمة العربية لحقوق الانسان بأن المدعى العام الاردنى قد استدعى المناضل بهجت أبو غربية للمرة الثانية يوم ١٩٩٥/٣/٩ للتحقيق معه . وأستنكرت المنظمة هذا الاجراء واعتبرته خطوة أخرى فى مسلسل تصاعدى من الاجراءات الرسمية والتى تستهدف التصدى للرأى الآخر ، مما يشكل تعدياً على حقوق المواطن الأردنى وحرياته الأساسية وحقه فى التعبير .

اضافت المنظمة انها " اذ تدين هذا الاجراء وأى اجراء آخر مماثل له ، لتطالب الحكومة الأردنية بالغاء هذا الاجراء بحق المناضل بهجت أبو غربية وأى اجراء آخر مماثل ضد أى مواطن أردنى آخر يتبنى رأياً مخالفاً للرأى الرسمى فى أى من القضايا السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية" .

وطالبت المنظمة الحكومة باصدار بيان تلتزم بموجبه بالابتعاد عن أى اجراء يتنافى وحقوق المواطن الأردنى وحرياته وحقه فى التعبير عن رأيه ،وأن تصدر امرها الى كافة مؤسسات ومسؤولى الدولة بالالتزام بذلك .

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

**اغلاق مركز غزة للحقوق والقانون ( تتمة المنشور ص ١٦)**

العمل الفردى ، وأضاف انه لايكفى أنه نجح فى تمويل المركز بالمساعدات الاجنبية وحصل الموظفين الذين عينهم على رواتب مجزية كى نتركه على هذه الحالة وحذر من المتاجرة بهذه القضية .

ومن ناحيته أوضح الصورانى ان القرار لم يفاجئه رغم أنه "غير قانونى" " وغير ديمقراطى " لكن ما فاجأه أن متخذى القرار اجتمعوا بالعاملين فور اتخاذ القرار ونقلوا اليهم ان المركز " سيس " ويرفع لوناً واحداً وهم يريدونه بأربعة ألوان وأن حقوق الانسان ليست الموضوع الذى يعمل فيه المركز الآن ، وسيتم تحويله الى "أرشيف غزة القومى " لاجراء أبحاث وطنية وقومية ، ثم قاموا باخراج العاملين باجازة قسرية . وأضاف الصورانى أنه كمحام وشخص لاتوجد عنده مشكلة شخصية ولاعند العاملين أيضاً لكن الموضوع يتعلق بمضمون عمل المركز وبرنامجه ، وما يقومون به هو عملية تحطيم للبرنامج . وأعرب عن اعتقاده ان القرار يأتى ضمن عدم الرضا لحملة من الانتقادات التى وجهها المركز بشكل مهنى للاعتقالات الجماعية للمعارضة ، وتشكيل محاكم أمن الدولة .

وكان مركز غزة للحقوق والقانون قد تعرض لمضايقات شديدة من الشرطة الفلسطينية إثر إصداره " تقريراً " ينتقد فيه قرار رئيس السلطة الفلسطينية السيد ياسر عرفات بتشكيل محاكم أمن الدولة ، تمثلت فى استدعاء أ. راجى الصورانى للتحقيق معه ، ومنع المركز من تنظيم حلقتين نقاشتين حول محاكم أمن الدولة ، لأسباب أمنية.

وقد عبرت مؤسسة الحق عن إحتجاجها لقرار السلطة الفلسطينية فى الحالتين بما ينطوى عليه من إنتهاك لحرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى ، واعتبرته إعاقة خطيرة لعمل منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى. كما رأت أن إخضاع النقاشات التى تتعلق بأمور المواطنين والمجتمع ، لقيود تفرضها سلطات الأمن يعد عائقا فى طريق بناء المجتمع الفلسطينى. وناشدت السلطة الفلسطينية بإحترام حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون.

**المنظمة المصرية تعقد .. (تتمة المنشور ص ١٦)**

وبعد مناقشة مستفيضة قررت الجمعية استمرار الحوار حول مشروع اللائحة المقدم ، على أن يقوم مجلس الأمناء بعرض هذا المشروع متضمناً كافة الآراء التى أثيرت حول بعض بنوده على ان يتم ذلك فى موعد أقصاه تسعة أشهر من انعقاد الجمعية العمومية العادية ، التى تقرر انعقادها فى موعد اقصاه ٣٠ يونيو القادم .

**المنظمة اليمنية للدفاع .. ( تتمة المنشور ص ١٦)**

... والتعديلات التى طرأت وفقاً للدستور الجديد الذى أقره مجلس النواب فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ ، واصدار قانون جديد للجرائم والعقوبات خلال العام ١٩٩٤ .

ويرصد القسم الثانى مظاهر الانتهاكات لحقوق الانسان اثناء وبعد الحرب اليمنية ، ومن أبرزها القصف العشوائى للمدن اليمنية واصابة وقتل مئات المدنيين ، وحرمان بعض المدن من المياه ، والتجاوزات الشديدة التى رافقت دخول القوات الحكومية الى محافظة عدن وحضرموت والتى تمثلت فى الانتهاكات الجسيمة على الحق فى الحياة والحرية والامان الشخصى ونهب الممتلكات الخاصة والاختفاء القسرى والاعتداء على الحريات النقابية . وتناول القسم الثالث أبرز النشاطات العامة التى قامت بها المنظمة اليمنية ، ومن بينها تشكيل عدة لجان أثنا الحرب وبعدها لرعاية الجرحى ومواساة أهالى القتلى وخاصة المدنيين ، وحصر عدد الأسرى . وقامت المنظمة برفع مذكرة للسيد رئس الجمهورية اليمنية حول مجمل الانتهاكات التى تمت اثناء الحرب وخاصة فى مجال الاعتقالات والاختفاء ونهب الممتلكات الخاصة . كما قامت أيضاً بمقابلة السيد رئيس الجمهورية فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٤ وطالبت المنظمة باتخاذ اجراءات سريعة لوضع حد لحملة الاتهاكات التى اتخذتها الاجهزة المعنية ضد المواطنين .

**.. وتصدر تقريراً يتضمن تعليقها على " تقرير الحكومة للجنة المعنية بحقوق الانسان**

كما أصدرت المنظمة اليمنية تقريراً آخر فى ٥ مارس/آذار يتضمن تعليقها على تقرير الحكومة اليمنية للجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بمدى مراعاتها لالتزاماتها وفق احكام العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكشف التقرير عن بعض الجوانب السلبية التى أغفلها رد الحكومة وأبرز أوجه الخلل فى البنية الدستورية والتشريعية ، وكذا رصد التقرير أبرز مظاهر انتهاكات حقوق الانسان فى البلاد .

**المنظمة العربية بالمملكة المتحدة ( تتمة المنشور ص ١٦ )**

وعلى هامش هذه الندوة ، نظمت اللجنة الليبية لحقوق الانسان ندوة حول اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا ، وتحدث فيها د. أمين الهونى ود. فتحى عمر ود. حليم بركات رئيس مركز الدراسات العربية المعاصرة والسفير كلوفيس مقصود ود. نصير عارورى ومساعد وزير الخارجية الأمريكى لشئون الديمقراطية وحقوق الانسان ود. عبد الحسين شعبان والسيدة هولى من منظمة مراقبة حقوق الانسان . كما عُرض فيلم " أسمى بشر " الذى يتناول حياة الاستاذ الكيخيا من اخراج الصحفى الليبى محمد مخلوف .

وتناول د. شعبان محنة المنظمة فى عام ١٩٩٤ ، وما تعرضت له من تحديات نموذج صغر لما يحدث فى الوطن العربى .

# من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

## المنظمة العربية بالمملكة المتحدة تشارك فى حلقة بحثية حول حقوق الانسان فى ليبيا

شاركت المنظمة العربية بالمملكة المتحدة فى حلقة بحثية حول حقوق الانسان فى ليبيا نظمتها جامعة " جورج تاون " بواشنطن يوم ٢٤ مارس/آذار الماضى . وتناول د. عبد الحسين شعبان التطورات التى لحقت بحالة حقوق الانسان على الصعيد الدستورى فى الوطن العربى ، وأوضح أن الممارسة العملية ما زالت تعكس مدى المخاطر التى تحف بحقوق الانسان باستمرار عمليات التعذيب وحالات العنف المتصاعدة والاختفاء القسرى ومصادرة حق التعبير وتضييق دئرة المشاركة .

وأشار د. شعبان الى صدور قرارات مؤخراً تنتهك حقوق الانسان فى ليبيا ومنها تقييد إقامة الأجانب فيها . ثم انتقل الى معاناة الشعب العراقى وهدر حقوق الانسان هناك بخاصة مع استمرار الحصار الدولى وتصاعد ممارسات خرق حقوق الانسان بصدور قوانين جديدة تنتهك هذه الحقوق ، كما تطرق الى الوضع المأسوى فى الجزائر وأدان الاغتيالات التى طالت الأدباء والصحفيين والفنانين .

( التتمة ص ١٥)

## اغلاق مركز غزة للحقوق والقانون يثير قلقاً فى دوائر حقوق الانسان

أثار قرار مجلس ادارة مركز غزة للحقوق والقانون باقالة مدير المركز المحامى راجى الصورانى ، ومنح العاملين فى المركز اجازة قسرية ، قلقاً بالغاً فى دوائر حقوق الانسان .

ذكر زهير الريس رئيس مجلس ادارة المركز بان المركز مؤسسة خاصة أقامها أربعة من المحامين عام ١٩٨٥ ، وقام قبل أربع سنوات فقط بتعيين المحامى راجى الصورانى فى منصب المدير التنفيذى للمركز ، ثم تم ضمه لمجلس الادارة استجابة لطلبه وان مجلس الادارة الذى عينه هو نفسه مجلس الادارة الذى اقاله بالاجماع وقد صدر هذا القرار ووقعه الجميع ( ما عدا راجى الصورانى طبعاً ) وبرر السيد زهير الريس القرار يتجاوز السيد الصورانى أسلوب ...

( التتمة ص ١٥)

## المنظمة المصرية تعقد جمعية عمومية استثنائية

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان جمعية عمومية استثنائية يوم ١٩٩٥/٤/٧ بمقر نقابة المحامين بالقاهرة . حضرها (٢٠١) من أعضاء الجمعية .ونظرت فى جدول أعمال يضم فقرة واحدة تتعلق بتعديل لائحة المنظمة ونظامها الاساسى وفقاً لمشروع مقدم من مجلس الامناء يتضمن تعديل نظام الانتخابات وبعض أختصاصات مجلس الامناء .

( التتمة ص ١٥)

## .. وتحتفل بمرور عشر سنوات على تأسيسها

شرعت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى الاحتفال بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيسها فى ابريل/نيسان ١٩٨٥ ، ويشمل برنامج الاحتفال : حفلاً تقيمه المنظمة فى ٢٣ ابريل/نيسان يتم خلاله تكريم عدد من الشخصيات المصرية والعربية التى اسهمت بدور متميز فى عمل المنظمة أو تكبدت تضحيات جسيمة دفاعاً عن حقوق الانسان سواء فى مصر أو البلدان العربية . وكذا تكريم عدد من الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوقهم سواء من قبل السلطات الرسمية أو من قبل بعض جماعات العنف .

كما تقيم المنظمة فى إطار احتفالاتها " ورشة عمل " يوم ٢٥ ابريل/نيسان يشارك فيها لفيف من الفعاليات المصرية والعربية والدولية لمناقشة التوجهات المستقبلية لعمل المنظمة فى ضوء الدروس والخبرات المستفادة فى السنوات العشر الماضية . ويقوم مركز دراسات القاهرة لحقوق الانسان باعداد ورقة العمل الرئيسية لهذه الورشة اسهاماً منه فى برنامج احتفالات المنظمة .

ويتضمن برنامج الاحتفال كذلك دورة للتوعية القانونية ينظمها مشروع المساعدة القانونية والتوعية للمرأة ببولاق الدكرور فى ١٧ ابريل/نيسان ، يعقبه حفل ختامى لنشاط المشروع فى هذه المنطقة .

## المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية تصدر تقريرها السنوى الأول :

أصدرت المنظمة اليمنية فى مطلع مارس/آذار ١٩٩٥ تقريرها السنوى الأول بعنوان " الحرب اليمنية وآثارها على حقوق الانسان " يتوزع على ثلاث أقسام رئيسية . يناقش القسم الأول الاطار الدستورى والقانونى ...

( التتمة ص ١٥)

**المنظمة العربية لحقوق الانسان** ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة • المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، الجيزة، جمهورية مصر العربية • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا: بسيومان – مصر• فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمين العام: محمد فائق• الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار• تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ – Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835